

البيان في تفسير القرآن

(351) زحفا فلا تولوهم الادبار 8: 15. ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله وماواه جهنم وبئس المصير: 16. " فقد ذهب بعضهم إلى أن هذا الحكم منسوخ بقوله تعالى: " ألان خفوا عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله والله مع الصابرين 8: 66. " فإن المسلمين إذا قل عددهم عن نصف عدد الكفار جازلهم ترك القتال، والفرار من الزحف. ومن القائلين بهذا القول: عطاء بن أبي رباح (1). والجواب عن ذلك: أن تقييد إطلاق هذه الآية بآية التخفيف المذكورة يؤكد لبقاء حكمها ومعنى ذلك: أن الفرار من الزحف محرم في الشريعة الإسلامية إذا لم يكن عدد المسلمين أقل من نصف عدد الكفار، وأما إذا كان المسلمون أقل عددا من ذلك فلا يحرم عليهم الفرار، وهذا ليس من النسخ في شيء. وروي عن عمرو بن عمر، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وأبي نضرة، ونافع مولى ابن عمر، والحسن البصري، وعكرمة، وقتادة، وزيد بن أبي حبيب، والضحاك: أن الحكم مخصوص بأهل بدر، ولا يحرم الفرار من الزحف على _____ (1) الناسخ والمنسوخ للنحاس ص 154، وتفسير الطبري ج 9 ص 135. (*)